شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا
اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله
تعالى

٢٨٩ ١٠ لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء ق عن سعد
هذا لفظ البخاري ورواه مسلم بمعناه
قال القسطلاني الكيد المكر وتدبير السوء اي لا يريد احد اهل ذلك الجوار النبوي
بسوء الا عوجل في امره واضمحل سلطانه وبادت أركانه وتلاشى كما يتلاشى الملح
في الماء فهو يكيد كيدا والقادر يكيد كيدا ولكن كيد الله متين لا يمكن
رده ولا يستطاع دفعه (وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير)

٢٩٠ ١٠ لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه الورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ق عن ابن عمر
قال ابن الملك وفي ذكر القميص تنبيه على ان المحرم ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا يمنع (البرنس) بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها
الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية
الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة
ولا بالمخيط كالبرنس (ورس) هو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به (ولا زعفران)
قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل
لبسه لان المنع للطيب لا للون

٢٩١ ١٠ لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا يلبس منه شيئا في الآخرة ق عن عمر
(لا يلبس الحرير) قال القسطلاني بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا
يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا من لا يلبسه) بالبناء
للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل (منه شيئا في الآخرة) وفي رواية ابي ذر منه
بعد قوله الآخرة

٢٩٢ ١٠ لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها م عن عمارة بن رويبة
قال ابن الملك خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واظب على
غيرهما

٢٩٣ ١٠ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حم ق د ه عن ابي هريرة حم ه عن ابن عمر
قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة
الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكا عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من علي فقال وذكر فقرا وعائلة فقال
لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وقوله
(لا يلدغ المؤمن) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر
اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد
يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وقال
ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا
الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث
الكامل الذي أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر ما سيقع
واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر واحد وفي رواية جحر حية
وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله
عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته اهـ قال
المناوي هو تمثيل اي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ الغفلة
ولا يلتوي كاللديغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات وقال ابن
الملك روي بصيغة النفي على معنى انه لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان
يخدع مما ينضرر منه (من جحر) بضم الجيم (مرتين) والصيغة النهي ايضا قيل
هذا في امور الآخرة يعني ان المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ
ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام بزليخا فانه لا يتكلم امرأة
حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان
يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة

٢٩٤ ١٠ لا يمس القرآن الا طاهر طب عن ابن عمر (اسناده صحيح)
اي لا يجوز مسه الا على طهر من الحدثين

٢٩٥ ١٠ لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء ق عن ابن عمر
قال ابن الملك انما كره مسه باليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)